

تفعيل المادة 192 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار وتجاوز مبدأ نسبية المعاهدات الدولية فيما يخص حماية البيئة البحرية

Activition of Article 192 of the 1982 United Nations Convention on the law of the sea and transcends the pricipale of relativity of International Treaties regarding the Protection of the Marine Environment

د. محمد سعادي⁽¹⁾

أستاذ محاضر "أ" بمعهد العلوم القانونية والإدارية

بالمركز الجامعي لغيليزان (الجزائر)

Saadi_mohamed2007@yahoo.fr

تاريخ النشر
17 أكتوبر 2019

تاريخ القبول:
13 أكتوبر 2019

تاريخ الارسال:
05 سبتمبر 2019

المخلص:

تبحث الدراسة في أحد المبادئ المتبلورة حديثا في القانون الدولي للبيئة وبالخصوص البيئة البحرية المتمثل في مبدأ "الإلزام العام" بحماية البيئة البحرية الذي جاءت به معاهدة قانون البحار لسنة 1982 وكيفية التعامل معه من قبل الدول حيث أنزمت من خلاله الدول الأطراف في المعاهدة على تنفيذه كما أنزمت به أيضا الدول غير الأطراف مما يجعل مبدأ آخر في القانون الدولي العام في حرج ويتعلق الأمر بمبدأ نسبية المعاهدات الدولية الذي بموجبه لا تلزم الدول بنصوص المعاهدات الدولية إلا إذا كانت طرفا فيها.

الأمر الذي يوجب نزاعا قويا بين مبادئ القانون الدولي العام، وهو ما تحاول هذه الدراسة التعرض له بشيء من التفصيل.

الكلمات المفتاحية:

المعاهدات الدولية، قانون البحار، نسبية المعاهدات، الإلزام العام، الدول الغير.

Abstract:

The study examines one of the newly crystallized principles of international environmental law, in particular the marine environment, which is the principle of general obligation to protect the marine environment set forth in the 1982 Law of the Sea Convention and how it should be dealt with by States. It also involves States that are not parties, which makes another principle of general international law quite embarrassing.

This is fuelling a strong conflict between the principles of public international law. The present study attempts to address the issue in some detail.

key words:

International Treaties, Law of the Sea, Relative Treaties, General Obligation, Third States.

مقدمة:

لا أحد ينكر مبدأ نسبية المعاهدات المكرسة في نصوص معاهدتينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 الذي يعطي الدول غير الأطراف في المعاهدات الدولية من الإلتزام بها دون الإنضمام إليها والمصادقة عليها وفقا للمادة 34 منها، حيث لا تلتزم الدول سوى بما أقرته والتزمت به من معاهدات دولية تدرجها فيما بعد ضمن منظومتها القانونية الوطنية.

ولكن ما تنص عليه المادة 192 التي تضمنتها معاهدتينا الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تخرج عن هذا المبدأ وتدفع بالدول الى الإلتزام بمبادئ جاءت بها العديد من معاهدات حماية البيئة البحرية لا يتفق ومبدأ نسبية المعاهدات الدولية، وهذا ما جعل الموضوع يأخذ أهميته في هذه الدراسة.

1- أهمية موضوع الدراسة:

من هنا، أخذ الموضوع أهمية علمية، فعلى المستويين الأكاديمي والتطبيقي، يجلي الجدل الواقع حول إمكانية الخروج عن مبدأ نسبية المعاهدات الدولية في حالة فرض التشريع الدولي لحماية البيئة البحرية إلزاما عاما لا يبقى عند نقطة النسبية هذه فيوسع من تطبيق القواعد العامة التي جاءت بها المعاهدات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية من طرف جميع الدول سواء كانت أطراف فيها أو لم تكن أطرافا وهذا لما مسألة البيئة البحرية والحفاظ عليها من أهمية في حياة الشعوب كافة في حيز مائي لا يعرف الحدود.

2- إشكالية الدراسة الرئيسية:

تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسية فيما تنص عليه المادة 192، وما يليها من الجزء الثاني عشر، التي تضمنتها معاهدتينا الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تخرج عن هذا المبدأ وتدفع بالدول الى الإلتزام بمبادئ جاءت بها العديد من معاهدات حماية البيئة البحرية لا يتفق ومبدأ نسبية المعاهدات الدولية فيطرح تساؤلات عديدة، منها:

هل تلزم الدول بصورة شاملة بتفاصيل حماية البيئة المنصوص عليها في معاهدات حماية البيئة البحرية حتى ولو لم تكن طرفا فيها؟

وفي حالة إلزام الدول بتنفيذ معاهدات حماية البيئة البحرية، ألا يتناقض هذا مع مبدأ نسبية المعاهدات الدولية؟

وهل يمكن للدول عدم تنفيذ الإلتزام المفروض من المعاهدات الدولية لحماية البيئة البحرية التي لا تكون طرفا فيها؟

وفي حالة الإمتناع عن تنفيذ مثل هذه المعاهدات الدولية التي ليست طرفا فيها، هل تحمل مسؤولية ذلك؟

وفي الأخير، هل تتجاوز المادة 192 من معاهدة مونتيفويباي لقانون البحار لسنة 1982 مبدأ نسبية المعاهدات الدولية فيما يخص حماية البيئة البحرية؟

3- المنهج المستخدم في الدراسة:

وللإجابة على هذا الإشكال المطروح ارتأينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الإستنتاجي الذي سنطبقه على مجموع النتائج التي سنتوصل إليها في آخر الدراسة، حتى يتسنى لنا التقرب من الآراء الفقهية والأحكام القضائية وبعض النصوص التشريعية الدولية لتحليلها والتقارب بينها من أجل استنتاج ما يمكن استنتاجه من نتائج في الموضوع.

4- التقسيم العام للدراسة:

من هنا، قمنا بتقسيم دراستنا هذه الى النقاط التالية:

في مبحث أول، تعرضنا لمبدأ نسبية المعاهدات الدولية.

في مبحث ثان، تكلمنا عن مبدأ شمولية حماية البيئة البحرية والإلزام بها.

وفي مباحث ثالث وأخير، عرجنا على التجاذب بين مبدأ نسبية المعاهدات ومبدأ شمولية حماية البيئة البحرية والإلزام بها.

المبحث الأول: مبدأ نسبية المعاهدات الدولية

قبل التحدث عن مبدأ نسبية المعاهدات الدولية والجدل الحاصل حوله، يستوجب علينا توضيح مسألة جدلية تتمثل في أن المعاهدات الدولية تأخذ طابعا تعاقديا تتساوى فيها جميع الدول في السيادة حين دخولها في معاهدة ما.

المطلب الأول: الطابع التعاقدى للمعاهدات الدولية ومبدأ سيادة الدول

تفعل نسبية المعاهدات الدولية انطلاقا من مساواة الدول في السيادة وإرادية العلاقات التعاقدية فلا يمكن أن تلزم الدول بعضها البعض دون رضاها،¹ وهذا انطلاقا من الطابع التعاقدى للمعاهدات الدولية.²

من هنا، فإن للمعاهدات الدولية مفعولا بالنسبة لأطرافها التي وقعت عليها كمبدأ عام،³ لأن القاعدته العامة هي أن المعاهدات الدولية لا تطبق سوى بين أطرافها فلا ترتب آثارها إلا في

¹ - د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 315.

² - د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2015، ص 79.

³ - د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2007، ص 63.

تفعيل المادة 192 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار...
مواجهتهم¹ فيكتسبون حقوقا ويتحملون إلتزامات.² كونها تدخل ضمن قواعد القانون الدولي الإلتفاقي الذي يستند على أساس إرادي حتى تلتزم الدول بما تعاهدت به.³ وهو ما يعرف بالنطاق الشخصي للمعاهدات الدولية.⁴ كما ذهب بعض الفقه الدولي الى اعتبار النظام القانوني الذي تنشئه المعاهدات نظاما قانونيا خاصا، بل وتعتبر قواعده من القواعد الدولية محدودة الأثر إذا ما قورنت بالقانون الدولي بالمعنى الشامل.⁵ هذا ما جعل بعض الفقه الدولي يعتبر المعاهدات الدولية مصدرا للإلتزامات الدولية وليست مصادرا للقانون الدولي العام.⁶

وقد استمد مبدأ نسبية المعاهدات الدولية جذوره من المبدأ الروماني *Ipes inter alios acta* الذي يعني أن آثار العمل القانوني تنحصر في الأشخاص الذين قاموا به فلا تنفع ولا تضر غيرهم وفقا لمبدأ الإرادية باعتبار أن القانون الدولي هو نتاج توافق إرادات مجتمعة للدول.⁷ وما عدا الأطراف التي أبرمت المعاهدات الدولية أو انضمت إليها لاحقا، فإنها تعتبر من الدول الغير، بمعنى أنها خارج أحكامها فلا تلتزم بها ولا تحصل على حقوق منها. التي يقصد بها "كل دولة ليست طرفا في المعاهدة".⁸ والتي يعرفها البعض بأنها "الدولة التي لم تستوف بعض الإجراءات الضرورية لكي تصبح طرفا في المعاهدة، حتى ولو كانت قد اشتركت في المؤتمر الذي توصل الى إقرارها، أو كان لها الحق في الإنضمام الى المعاهدة".⁹

بينما تعرفها المادة الثانية من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنها "الدولة التي ليست طرفا في المعاهدة".

هذا ما جعل الجدول يدور حول مبدأ نسبية المعاهدات الدولية نوجزه في الآتي:

- 1 - د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الإسكندرية، بدون دار نشر، 2012/2011، ص 124.
- 2 - د. محسن أفكيرين، نفس المرجع، ص 79.
- 3 - د. محمد السعيد الدقاق، نفس المرجع، ص 125/124.
- 4 - د. أحمد حسن فولي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2015، ص 118.
- 5 - د. محمد السعيد الدقاق، نفس المرجع، ص 125.
- 6 - المرجع نفس، ص 125.
- 7 - د. محسن أفكيرين، نفس المرجع، ص 79.
- 8 - د. محمد بوسلطان، نفس المرجع، ص 315. أنظر أيضا: د. محمد السعيد الدقاق، نفس المرجع، ص 126.
- 9 - د. محسن أفكيرين، نفس المرجع، ص 80.

المطلب الثاني: الجدل الدولي حول مبدأ نسبية المعاهدات الدولية

الذي سنعالج فيه مجموعة من المواقف بداية من موقف الفقه الدولي حول المسألة ثم موقف القضاء الدولي وموقف التشريع الدولي وأخيرا نتعرض الى الممارسة الدولية لمبدأ نسبية المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من مبدأ نسبية المعاهدات الدولية

انطلق الفقه الدولي التقليدي من القاعدُ الرومانية التي تقول بأن العقود لا تلقي بآثارها على الغير فلا يكتسبون حقوقا ولا يتحملون التزامات *Pacte terti nocent nec prosunt*¹. وذلك استنادا الى أن هذه الدول تلتزم بأحكام المعاهدات الدولية بإرادتها الحرّة وسيادتها.²

يقول البعض بأن "هذا المبدأ مقبول بصفة عامة، لدرجة أنه يعتبر من المبادئ القليلة المقبولة بصفة أكيدة على الصعيد الدولي، وهو مبدأ أساس من مبادئ قانون المعاهدات فالعاهدُ ليس لها -كقاعدُ- حجية تجاه الكافة"³.

ويرجع الأساس القانوني لمبدأ نسبية المعاهدات الدولية للمبادئ العامة للقانون الدولي وهو مبدأ عدم التزام الدول سوى برضاها في الدخول في التزامات دولية ومبدأ احترام سيادتها.⁴

وعليه، فإن مبدأ نسبية المعاهدات الدولية يرتكز على ثلاثة أسس رئيسية:

الأساس الأول: مبدأ سلطان الإرادة.

الأساس الثاني: مبدأ التراضي.

الأساس الثالث: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.⁵

ولكن التطور الحاصل للعلاقات التعاهدية الدولية دفع بالفقه الى الرجوع الى السؤال الذي طرحناه في البداية، المتمثل في إمكانية ترتيب التزامات على عاتق الدول الغير أطراف في المعاهدات الدولية، الذي ظهر للإجابة عليه، اتجاهان فقهيان:

¹ - د. محسن أفكيرين، نفس المرجع، ص 82. أنظر أيضا: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية (مصر)، الطبعة الخامسة، 2010، ص 155. وكمال زغوم، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار/ عنابة (الجزائر)، 2004، ص 152/153.

² - د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية (مصر)، 2008، ص 129.

³ - د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 156.

⁴ - د. أحمد حسن فوئي، نفس المرجع، ص 118.

⁵ - د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 156.

تفعيل المادة 192 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار...

الإتجاه الأول: اعتبر مد أحكام المعاهدات الدولية الى الدول الغير استثناء من المبدأ العام (دينه).

الإتجاه الثاني: ما دام مد أحكام المعاهدات الدولية في مسائل أخرى ليست سوى تطبيق لمبدأ نسبية المعاهدات الدولية ولا وجود لإستثناء عليها ما دامت تتطلب الموافقة من طرف الدول الغير على ذلك كشرط أساسي لذلك (المدرسة الوضعية).¹

ب - موقف القضاء الدولي من مبدأ نسبية المعاهدات الدولية:

أكد القضاء الدولي على مبدأ نسبية المعاهدات، حيث رفض التحكيم الدولي، في النزاع الفرنسي المكسيكي حول جزيرة كليبرتون *Clipperton*، طلب إسبانيا بتطبيق أحكام معاهدة برلين لسنة 1885 التي تتضمن التزاما بوجود الإبلاغ عن الإحتلال أو الإستيلاء على الأقاليم، لأن المكسيك ليست طرفا فيها وبالتالي لا يجوز لها اكتساب حقوق منها.²

وذهبت محكمة التحكيم في قضية جزيرة بالماس³ بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا سنة 1928 حيث قالت المحكمة بأنه "من الواضح أن المعاهدة، مهما كانت صياغتها، لا يمكن تفسيرها على أساس استبعاد حقوق قوّه مستقلة تعتبر من الغير. ويظهر بكل وضوح أن المعاهدات التي أبرمتها إسبانيا مع قوى تعتبر من الغير، معترفة من خلالها بسيادتها على الفلبين، لا يمكن أن تلزم هولندا بموجب ذلك".⁴

علق ماكس هوبر المحكم في القضية بالقول: "أنه من الواضح أن المعاهدة التي أبرمتها إسبانيا مع الولايات المتحدة الأمريكية تعترف لها بسيادتها على جزر الفلبين، فإن هذه المعاهدة لا يمكن أن تقيد هولندا التي لم تكن طرفا فيها".⁵

¹ - أنظر: د. محمد بوسلطان، نفس المرجع، ص 316.

² - د. محسن أفكيرين، نفس المرجع، ص 82.

³ - حين ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بسيادتها على جزيرة بالماس بصفتها تدخل ضمن مجموعة جزر الفلبين التي تنازلت عنها إسبانيا لها بموجب اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 1898، ولكن هولندا دفعت بأن الجزيرة المعنية تدخل ضمن ملكيتها الوطنية كونها مارست عليها سيادتها منذ سنوات دون أن يعترض عليها من أي دولة. أنظر: د. محسن أفكيرين، نفس المرجع، ص 81.

⁴ - د. محمد بوسلطان، نفس المرجع، ص 315.

⁵ - د. جمال محي الدين، القانون الدولي العام: المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2009، ص 146. أنظر أيضا: د. محسن أفكيرين، نفس المرجع، ص 81.

وذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الإختصاص الإقليمي للجنة الدولية لنهر الأودر سنة 1929 الى نفس الحكم الذي يقول بعدم مد آثار المعاهدات الدولية الى الدول الغير أطراف فيها.¹

كما قالت محكمة العدل الدائمة في قضية المناطق الحرّة بين فرنسا وسويسرا سنة 1932: "إن المادة 435 من معاهدة فارسي لا تسري في مواجهة سويسرا، التي لم تكن طرفا فيها، إلا في الحدود التي تقبلها طواعية".² بينما أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية النزاع الألماني البولوني بخصوص المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية سنة 1926: "أنه لا يجوز لبولونيا أن تستند الى اتفاقات الهدنة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى لأنها لم تكن طرفا فيها".³

وعليه، فإن القضاء الدولي رفض تمديد أحكام المعاهدات الدولية الى الدول الغير أطراف فيها كما لاحظنا.

ج - موقف معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ومبدأ نسبية المعاهدات الدولية:

جاءت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ببعض النصوص فيها لتؤكد على نسبية المعاهدات الدولية. فنصت في المادة 26 منها على أن "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

يعلق البعض عن محتوى المادة 26 فيقول: "بهذه العبارة الحاسمة تقرر المادة واحدا من أهم المبادئ الأساسية في النظام القانوني الدولي بأكمله، والذي اكتسب صفة القواعد القانونية العرفية، وهو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أو ما يعبر عنه باللاتينية *pacta sunt servanda*".⁴ ويعتبر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين جزء مهما من المبادئ العامة للقانون الدولي فتلزم الدولة تنفيذ التزاماتها التعاهدية الدولية في حالة ارتضاؤها بها أو انضمامها إليها بينما تشكل مخالفتها التزاما أساسيا لقيام مسؤوليتها الدولية تجاهها.⁵ لأن مصدر التزام الدولة في

1 - د. محسن أفكيرين، نفس المرجع، ص 81.

2 - د. محمد السعيد الدقاق، نفس المرجع، ص 127. أنظر أيضا: د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 133.

3 - كمال زغوم، المرجع السابق، ص 153.

4 - د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2015، ص 307.

5 - المرجع نفسه، ص 307.

تفعيل المادة 192 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار...
هذه الحالة هو رضاها ورغبتها في الخضوع لمجموع الأحكام التي جاءت بها المعاهدة الدولية
المعنية.¹

من هنا، يرى البعض بأن المادة 26 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تؤكد
على ارتباط وثيق بين مبدأ حسن النية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، والإخلال بأحدهما
يعني الإخلال بالآخر.²

انطلاقاً مما تقدم جاء التأكيد على نسبية المعاهدات الدولية في نص المادة 34 من
معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بالنص على أنه "لا ترتب للمعاهدة أية التزامات
على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها". وعليه، نلاحظ، كقاعدة عامة، بأن المادة 34
من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد شددت حول مسألة وضع التزامات على
عائق الغير، فاشتراطت الموافقة الصريحة على شكل كتابي حيث نصت في المادة 35 منها على أنه
"ينشأ التزام على دولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدة إذا أرادت أطراف المعاهدة بالحكم أن يكون
وسيلة إثبات الإلتزام وقبلت الدولة الثالثة هذا الإلتزام صراحة بصورة خطية".³

يرى البعض بأن هذه الشروط تجعل من الإلتزامات على عائق الغير تشبه الإتفاق
الجانبى، حيث يخضع لأي اتفاق دولي آخر فلا يمكن اعتباره استثناء على القاعدة العامة التي
تقضي بعدم وضع التزامات على الغير دون موافقته.⁴

إذن، كقاعدة عامة، المعاهدات الدولية لا تمنح حقوقاً ولا ترتب التزامات على عائق
الدول الغير. ولكن استثناء يمكنها ذلك في حالة موافقة هذه الأخيرة على هذا التصرف.

ج- موقف الممارسة الدولية من مبدأ نسبية المعاهدات الدولية:

تطورت الممارسة الدولية في هذه النقطة بالذات، بسبب مواجهتها للحاجة الدولية الماسة
الى الليونة في تحمل الإلتزامات وقبول الحقوق. حيث ارتكزت الممارسة الدولية على نقطتين:

النقطة الأولى: يجب الفصل بين الحقوق والإلتزامات فيما يخص المعاهدات الدولية
والدول الغير.

النقطة الثانية: إمكانية تحمل الغير للإلتزامات بشرط الموافقة الصريحة أو الإستفادة
من الحقوق ومزايا الشيء الذي يعبر عن الموافقة الضمنية.⁵

¹ - د. محمد القاسمي، المرجع السابق، ص 308/307.

² - المرجع نفسه، ص 308.

³ - د. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 317.

⁴ - المرجع نفسه، ص 317.

⁵ - المرجع نفسه، ص 316.

في الحقيقة، لم يمنع مبدأ نسبية المعاهدات الدولية من إدخال عليه استثناءات في حالات خاصة:

3 - الإستثناءات على مبدأ نسبية المعاهدات الدولية:

تستند الإستثناءات الواردة على مبدأ نسبية المعاهدات الدولية على خمسة مبادئ:

المبدأ الأول: مبدأ الرضا الإيجابي، بسبب القبول الصريح عن طريق الكتابة.

المبدأ الثاني: مبدأ الرضا الضمني أو المفترض، فيما يخص السكوت عنه.

المبدأ الثالث: مبدأ الأثر التلقائي أو الآلي، بمعنى ممارسة بعض الحقوق ترتب بعض

الإلتزامات عليها.

المبدأ الرابع: مبدأ ضرورة احترام الأعمال القانونية الصحيحة، الذي تعني احترام

إرادته الغير باحترام الأوضاع والنظم والمواقف الفعلية والقانونية التي تنشأ عن المعاهدات الدولية.

المبدأ الخامس: المبدأ العرفي، فتصبح معاهدة دولية ملزمة للغير على أثر تكوين قاعدته

عرفية دولية من قواعد القانون الدولي.¹

وعليه، فإن بعض الأحكام التعاهدية تلزم الغير دون موافقته الخاصة باعتبارها من

القواعد الأمر أو الأحكام ذات الحجية على الجميع. مثلا: المادة الثانية الفقرة السادسة من

ميثاق الأمم المتحدة التي تحتوي على مجموع المبادئ الدولية التي يجب على الدول حتى ولو

لم تكن طرفا في ميثاق الأمم المتحدة أن تحترمها وتنفذها. وهو ما تقتضيه ضرورة السلم

والأمن الدوليين.² وأيضا نصوص معاهدات لاهاي من أجل الحرب البرية وما ورد في عهد عصبة

الأمم في مادتها 17/3 من جواز تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 16 من العهد على

الدول غير الأعضاء في العصبة في حالة لجوئها الى الحرب.³

في نفس السياق، ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا سنة 1971 الى أنه

"بالنسبة للدول غير الأعضاء (في ميثاق الأمم المتحدة) رغم أنها غير ملزمة بالمواد 24 و25 من

الميثاق، فهي مطالبة بموجب الفقرتين 2 و5 من الإعلان 276 (1970) بتقديم المساعدة في

العملية التي اتخذت من قبل الأمم المتحدة تجاه ناميبيا. في نظر المحكمة يعتبر كل من إنهاء

¹ - د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 157/156.

² - كمال زغوم، نفس المرجع، ص 155. أكثر تفاصيل بالنسبة لتطبيق المعاهدات الدولية على الدول غير الأطراف فيها يمكن الرجوع الى: د. عباس المراغي ناصر، سريان المعاهدات والتزامات الدول الغير في إطار القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، 2017.

³ - كمال زغوم، نفس المرجع، ص 155.

تفعيل المادة 192 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار...
الإنتداب وتقرير عدم شرعية تواجد جنوب أفريقيا بناميبيا ملزمة لكل الدول، بمعنى أن عدم الشرعية وضعية مخالفة للقانون الدولي والتمادي فيها له حجية على الجميع.. لقد انتهى الإنتداب بقرار من المنظمة الدولية التي تتمتع بسلطة مراقبة إدارة هذا الإنتداب واستمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا رغم تقرير عدم شرعية ذلك، فعلى الدول الغير أعضاء أن تمتثل في أعمالها لهذه القرارات".¹

كما تنشئ معاهدات دولية أنظمة أو وضعيات وحالات موضوعية² دولية دائمة كإنشاء أشخاص دولية جديد أو إنشاء حالات قانونية لها صفة الإستمرار تمس مصالح المجتمع الدولي بصفة عامة.³ فتتضمن التزامات وحقوق على الغير أو بقية المجموعة الدولية فلا تحتاج الى موافقة صريحة من قبل هذه الأخيرة.⁴ وهذا مثل معاهدات فيينا لسنة 1815 التي وضعت دولة سويسرا في حالة حياد دائم، ومعاهدات نزع السلاح في مناطق معينة مثل معاهدته 1856 المبرمة بين فرنسا وانجلترا من جانب وروسيا من جانب آخر التي جعلت جزر آلاند منطقة منزوعة السلاح، وأيضا بالنسبة لمعاهدته القارة القطبية المبرمة سنة 1959 بين 12 دولة التي قرر فيها نزع سلاح تلك القارة، ومعاهدات تسيير المرافق العامة الدولية مثل المعاهدات التي تكفل خرية الملاحة في بعض المضائق أو القنوات أو الأنهار الدولية مثل ومعاهدته مانهايم المبرمة سنة 1868 الخاصة بنهر الراين ومعاهدته القسطنطينية لسنة 1888 الخاصة بتنظيم الملاحة في قناة السويس والمعاهدات الدولية الخاصة بقناة بنما سنة 1901 و1903⁵ ومعاهدته جنيف لسنة 1936 المتعلقة بتنظيم استخدام الإذاعات اللاسلكية في الأغراض السلمية.⁶ كما فرضت معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية نفسها على دول العالم سواء وقعت عليها أو لم توقع.⁷ وهي كلها ملزمة للدول الغير أطراف فيها. بل، وكما يذهب البعض، بأن هذه الحالة في تزايد لاسيما بعد إنشاء المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات المالية.⁸

1 - د. محمد بوسلطان، نفس المرجع، ص 317/318.

2 - المرجع نفسه، ص 319.

3 - د. منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 132.

4 - د. محمد بوسلطان، نفس المرجع، ص 319.

5 - د. جمال محي الدين، نفس المرجع، ص 156/167.

6 - د. منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 132.

7 - د. غازي حسن صباريني، نفس المرجع، ص 63.

8 - د. محمد بوسلطان، نفس المرجع، ص 319.

يرى آخرون بأن مثل هذه المعاهدات الدولية تعتبر حجة على الجميع سواء كانوا أطرافاً فيها أو غير أطراف فيها بسبب إبرامها من أجل مصالح المجتمع الدولي بصورة عامة وهو ما يضيء عليها صفة الشرعية الدولية لسريانها على الجميع بشرط أن تكون الدول المنشئة لمثل هذه الأوضاع قادرة على فرض احترامها.¹

يبقى السؤال: هل تدخل حماية البيئة البحرية ضمن الاستثناءات على القاعدة العامة الخاصة بمبدأ نسبية المعاهدات الدولية؟ هذا ما سوف نجيب عنه في النقطة الموالية:

المبحث الثاني: مبدأ شمولية حماية البيئة البحرية والإلزام بذلك

إن مسألة حماية البيئة البحرية لا تدخل في الإلتزامات الإختيارية للدول لاسيما خطر التلوث البحري الذي يعتبر من أكبر الأخطار على المنظومة البيئية ككل. لذا، تبنى المجتمع الدولي نظاماً قانونياً دولياً خاصاً بحماية البيئة البحرية، باعتبار مبدأ شمولية حماية البيئة، ولكن هذا لا يعني تحميل الدول فوق إمكانياتها للتصدي الى التلوث البحري مع توضيح محتواه.

المطلب الأول: النظام القانوني الدولي الخاص بحماية البيئة البحرية

يمكن القول بوجود نظام قانوني خاص بحماية البيئة من التلوث.² مثلما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية سواء في المناطق البحرية التابعة للولاية القضائية للدولة، مثل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أو المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري تحتها، أو معاهد التمدل في أعالي البحار لحماية البيئة.

هذا ما تولد عنه تطور معياري يرسى أساساً قانونياً عاماً يحمي البحر من التلوث، يتعلق الأمر بمبدأ شمولي يتمثل في "مبدأ الإلزام العام بحماية البيئة البحرية".³ فحماية البيئة لم تعد مسألة خاصة بأطراف معاهد دولية مختصة في حماية البيئة البحرية لا يلتزم بها سوى هؤلاء. بل توجب إلزاماً عاماً لا يمكن لأي دولة بأي حجة التمدل منه.

¹ - د. جمال محي الدين، نفس المرجع، ص 157. نفس الكلام عند كل من: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية (مصر)، بدون تاريخ نشر، ص ص 489/488. د. محمد السعيد الدقاق، نفس المرجع، ص 132. د. أحمد حسن فولتي، نفس المرجع، ص 119. كمال زغوم، نفس المرجع، ص 155/154.

² - د. محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2006، ص 27.

³ - المرجع نفسه، ص 27.

من هنا، رسخ مبدأ الإلزام العام لحماية البيئة البحرية المجسد لمبدأ الشمولية في حماية البيئة البحرية.

المطلب الثاني: شمولية حماية البيئة البحرية

نصت على هذا الإلزام العام لحماية البيئة البحرية المادة 192 الواردة في الجزء الثاني عشر من معاهدة قانون البحار لسنة 1982، التي تقول بأن "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

هذا ما دفع بالبعض الى طرح مجموعة من الأسئلة: ماذا تعني عبارة "الدول ملزمة بحماية البيئة البحري والحفاظ عليها" التي جاءت بها المادة 192 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982؟ وما هو محتوى الإلزام التي نصت عليه؟ هل يتعلق الأمر بواجب محض لا يقبل أي خلل؟ وهل يجب على الدول، على حساب صحة اقتصادهم، السهر على البيئة البحرية؟ والى أي حد تجد السيادة الوطنية نفسها مقلصة؟¹

يرى هؤلاء بأن قراءة وحيدة للمادة 192 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 لا توضح المسألة إلا قليلا. لذا، ومن أجل الإجابة على مجموع هذه الأسئلة، يجب الرجوع الى المواد 193 و194 و207 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982.² من هنا، فلا تبدو المادة 192 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 سوى أنها تشكل مبدأ عاما في المنظور الذي يتموقع فيه من أجل فهم معنى أحكام الجزء الثالث عشر من المعاهدة- فاعتبر حجر الزاوية.³ فوجب على الدول أن تعيد النظر في تدخلاتها الحمائية للبيئة البحرية.

يتساءل أيضا: ماذا تعني لنا "الحماية والحفاظ على البيئة البحرية" بصورة دقيقة؟⁴ إن مسألة "الحماية والحفاظ على البيئة البحرية" تعني أن الدول مرغومة بفضل المادة 192 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 على محاربة تلوث البحار. حيث يدفعنا ذلك الى التأمّل في نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 التي تنص على "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة، أو غير مباشرة مواد، أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية، تؤثر على الموارد الحية والحياء البحرية، وتعرض الصحة البشرية للخطر، واعاقبة الأنشطة البحرية، بما فيها صيد الأسماك وغيره من

¹ - Louis Taschereau, *La nouvelle convention sur le droit de la mer et la lutte contre la pollution marine d'origine tellurique*, Les Cahiers de droit n°24(2), 1983, p. 328.

² - *Ibid*, p. 328.

³ - *Ibid*, p. 328.

⁴ - *Ibid*, p. 328.

د. محمد سعادي - المركز الجامعي غليزان (الجزائر)

أوجه الإستخدام المشروعة للبحر".¹ وهو ما يجعلنا نلاحظ بأن التلوث البحري يأتي من الإنسان مباشرة. لذا، على الدول كافة التصدي لمثل هذا الفعل البشري المضر بالبيئة البحرية.

ولكن يذهب البعض، وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي المتخصص في القانون الدولي للبيئة ألكسندر كيس الى أن المادة 192 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 تعد من أكثر النصوص الدولية شمولية، من خلال هذه المادة أصبح القانون الدولي الحالي يتضمن نصا ملزما له طابع عالمي يعتبر حماية البيئة البحرية في شموليتها واجبا تلتزم به جميع الدول، سواء تعلق الأمر بالمخاطبين بهذا الإلزام أو مضمونه ومداه، لأنه ورد في معاهدة دولية حيث يسري على أطرافها من باب القوّة الإلزامية للمعاهدات الدولية للتقيد بها وتنفيذها بحسن نية.² أو غيرها من الدول غير الأطراف فيها.

يبقى السؤال: هل تتساوى الدول جميعها في تنفيذ هذا الإلزام العام بسبب شمولية

حماية البيئة البحرية؟

المطلب الثالث: تنفيذ الإلزام العام في حماية البيئة البحرية والتماشى مع إمكانيات الدول في ذلك:

لا يمكن فهم مبدأ الإلزام العام المنصوص عليه في المادة 192 إلا على ضوء الأحكام التي تحيط به وبالأخص المادتين 193 و194 التي تمنح أبعادها الحقيقية والصحيحة لهذا الإلزام العام بحماية البيئة البحرية. فالقررة الأولى من المادة 194 تنص على أن الدول تتخذ جميع التدابير الضرورية المتطابقة مع المعاهدة من أجل الحد والتحكم في تلوث البيئة البحرية مهما كان مصدرها وأن تناغم سياساتها في هذا الشأن. غير أنها، وهي تبذل مجهوداتها الذاتية في محاربة التلوث البحري منفذة لهذا الإلزام العام يجب أن لا تفوق قدراتها. فكل دولة تؤطر إمكانياتها المادية والتكنولوجية والعلمية لمحاربة التلوث البحري.³

لذا، لا يمكن للدولة وحدها أن تتمكن من محاربة التلوث البحري والحفاظ على البيئة البحرية، فلا بد من مساعدتها على ذلك كما جاء في المادة 197 التي تتحدث عن التعاون الإقليمي سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية موصى بها تتماشى والخصائص الإقليمية المميزة. لأن محاربة التلوث البحري تحتاج الى الكثير والعديد من الوسائل العلمية الحديثة والخبرة المميزة في مجال البيئة البحرية للتصدي للتلوث البيئي البحري ومعالجة شؤون البيئة البحرية، وبالطبع، هذه الخبرة غير متوفرة لدى دول العالم جميعها لاسيما الدول النامية التي

¹ - Louis Taschereau, Op cit, p. 328.

² - د. محمد البزاز، نفس المرجع، ص 28.

³ - Louis Taschereau, Op cit, p. 330 au 332.

تفعيل المادة 192 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار...
تحتاج الى مساعدات كبيرة في كل النواحي (المادة 202 من معاهد قانن البحار لسنة 1982)،
والتعاون معها لتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع وتبادل المعلومات
والبيانات المكتسبة عن التلوث البحري (المادة 200 من معاهد قانن البحار لسنة 1982)
فأعطت المعاهد لهذه الدول مكانة تفضيلية تساعد على ذلك المنظمات الدولية المتخصصة
متمثلة في الأموال الضرورية والمساعدات التقنية والخدمات المتخصصة لهذه المنظمات الدولية
(المادة 203 من معاهد قانن البحار لسنة 1982). بالإضافة الى تقديم نصائح وإرشادات
لهذه الدول (المادة 198 من معاهد قانن البحار لسنة 1982)، ووضع معايير علمية مناسبة
لصياغة إعداد قواعد وضوابط (المادة 201 من معاهد قانن البحار لسنة 1982).¹
من هنا، لا تسمح المادة 194 بـ "الهروب البيئي" *l'évasion écologique* حتى ولو لم تكن
الدولة طرفا في المعاهدات الحامية للبيئة البحرية ولا في معاهد قانن البحار لسنة 1982
تنفيذا لمبدأ الإلزام العام.²
يبقى سؤال آخر: ما هو محتوى الإلزام العام حتى تتمكن الدول من استيعابه
وتنفيذه؟

المطلب الرابع: محتوى الإلزام العام بحماية البيئة البحرية

إن محتوى هذا الإلزام العام موضح في المادة 194 والمواد التي تليها، حيث قررت المسائل
التالية:

- يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية في مسألة الوقاية والتقليل ورقابة
التلوث البحري باستخدام الوسائل الأكثر ملاءمة التي تتوفر لديها، على حسب قدراتها.
- يجب عليها أيضا اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الحفاظ على النظام البيئي
الناذر والضعيف وكذا سكنات الأنواع والكائنات البحرية المنذر المهددة أو في طريق
الإنقراض.³

وتعمل في ذلك سواء منزرده أو جماعات متعاونة سواء عالميا أو إقليميا للوصول الى هذا
الهدف (المادة 197).¹

¹ - د. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، قانون البحار، دار النهضة العربية،
القاهرة (مصر)، 2012، ص 266 / 267 / 268.

² - Louis Taschereau, *Op cit*, p. 332.

³ - Suzanne Lalonde, *Protection de l'environnement marin: le contexte juridique international: Symposium sur l'environnement au tribunal: Protection de l'environnement marin Les 13 et 14 octobre 2016: Dalhousie University*, p. 04.

- كما تتحمل الدول مجموعة من الإلتزامات الإدارية، منها:
- تسجيل خطر يؤدي الى ضرر أو ضرر فعلي (المادة 198).
- وضع مخططات استعجالية لمحاربة التلوث (المادة 199).
- التعاون بالبحث العلمي (المادتان 200 و201).
- المساعدة التقنية (المادة 202).
- مراقبة أخطار التلوث وآثاره (المادة 204).
- نشر التقارير حول نتائج هذه النشاطات الخاصة بالمراقبة (المادة 205).
- من جهة أخرى تطالب المادة 206 من الدول أن تقوم حسب إمكانياتها بتقييم الآثار المحتملة للنشاطات الخاصة باختصاصها أو بمراقبتها التي تؤدي الى تلوث مهم أو تغييرات معتبرة ومضرة للوسط البحري.²
- مرتكزاً في ذلك على مجموعة من المبادئ التي جاءت بها معاهدة قانون البحار لسنة 1982 يجب استعمالها كقاعدة لتنظيمات التشريعية الوطنية والدولية للوقاية والتقليل والتحكم في تلوث البيئة البحرية الناتج عن مختلف النشاطات، مثل التلوث الأرضي (المواد 207 و215) والتلوث الناتج عن النشاطات المتعلقة بأعماق البحار (المواد 207 و209 و214 و215) والتلوث عن طريق إلقاء النفايات (المادتان 2010 و216) والتلوث عن طريق السفن (المواد 211 و217 الى 220) والتلوث الناتج عن طريق الجو (المادتان 212 و222).³
- وتنفيذ هذه المبادئ هي موضوع أحكام خاصة بالنسبة لسلطات دولة العلم (المادة 217)، وسلطات دولة الميناء أين توجد السفينة (المادتان 218 و219)، وسلطات الدولة الساحلية (المادة 220).⁴

¹ - Alexandre-Charles Kiss, *Droit international de l'environnement, Revue Juridique de l'Environnement*, n°1, 1984, p. 44.

أنظر أيضاً: د. ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1998، ص 409.

² - Suzanne Lalonde, *Ibid*, p. 05.

³ - Alexandre-Charles Kiss, *Op cit*, p. 44.

تفصيل ذلك في: د. سيد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 269 الى 276.

⁴ - Alexandre-Charles Kiss, *Op cit*, p. 44.

المبحث الثالث: التجاذب بين مبدأ نسبية المعاهدات ومبدأ شمولية حماية البيئة البحرية والإلزام بها

يتساءل البعض: "إذا كانت القاعدة العامة في قانون المعاهدات هو أن الإتفاقية لا تلزم إلا أطرافها، ولا يجوز أن تكون مصدر حق أو التزام بالنسبة للدول الغير، وهي قاعدة سلم بها في الممارسة الدولية، وأكدها إتفاقية فيينا لسنة 1969 بشأن المعاهدات، وقال بها القضاء الدولي، كما مر بنا، فهل يعني ذلك أن هذا الإلزام الدولي العام بحماية البيئة البحرية، الذي نصت عليه معاهدة قانون ابحار لسنة 1982 لا يسري على الدول الغير"¹، سنجيب على هذا التساؤل باللجوء الى التقابل في النقاط التالية:

المطلب الأول: بين قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" والمصلحة العامة للمجتمع الدولي

لو رجعنا الى المادة 26 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فإننا سنصطدم بالمبدأ التي ترسخ لـ"قاعدة العقد شريعة المتعاقدين". من هنا، نقول بأن الفقه الدولي قد ذهب الى أنه بالرغم من أن هذا الإلزام العام جاء في شكل قاعدة إتفاقية دولية فإن تفعيله لا يرتبط بمصير الشكل الإتفاقي الذي جاء به، لأن سريان هذه القاعدة، الإلزام العام، وما يترتب عليها من آثار قانونية حين تنفيذها لا يقتصر على الدول الأطراف في المعاهدة، بقدر ما يمتد ليشمل الدول الغير أطراف فيها. لأن قاعدة هذا الإلزام العام بحماية البيئة البحرية تجد أصولها في الممارسة الدولية التي تحددت معالمها من خلال الإتفاقيات² الدولية العالمية³ والإقليمية⁴ المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث.

1 - د. محمد البزاز، نفس المرجع، ص 28.

2 - المرجع نفسه، ص 29.

3 مثل: المعاهدة الدولية حول التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي لسنة 1969. البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالة التلوث بمواد غير الزيت لسنة 1973 المتمم لمعاهدة التدخل في أعالي البحار. المعاهدة الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت النفط (معاهدة بروكسل) لسنة 1969. بروتوكول 1992 المعدل للمعاهدة الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969. المعاهدة الدولية المتضمنة إنشاء الصندوق الدولي للتعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث لسنة 1971. بروتوكول 1992 المعدل لمعاهدة إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1971. معاهدة لندن لسنة 1973 الخاصة بالوقاية من التلوث بواسطة السفن-MARPOL والبروتوكول المعدل لها سنة 1978. المعاهدة الدولية للإنقاذ لسنة 1989. المعاهدة الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990. المعاهدة الدولية بشأن حجز السفن لسنة 1999.

4 - مثل، معاهدة برشلونة حول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث لسنة 1976. البروتوكول الأول، البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع ببرشلونة سنة 1976. البروتوكول الثاني: البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من=

في نفس الوقت أعطتها المبادئ القانونية التي جاءت بها الإعلانات الدولية، التي لا تعتبر اتفاقات دولية، مثل المبدأ السابع من إعلان ستوكهولم وغيره من المبادئ ونصوص تشريعية وطنية وأنظمة وطنية لمحاربة التلوث البحري هذه الشمولية.¹

هذا التراكم أثر في إرساء قاعدة الإلزام العام بحماية البيئة البحرية.²

المطلب الثاني: التفاعل الإيجابي بين القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة

وتوليد قاعدة أمره لحماية البيئة البحرية:

الفرع الأول: التجاذب بين القواعد القانونية وضرورة عدم التجزئة في حماية البيئة البحرية:

إن مبدأ الإلزام العام بحماية البيئة البحرية، الذي نصت عليه معاهدة قانون البحار لسنة 1982 في جزئها الثاني عشر والذي تحول الى قاعدة قانونية دولية شمولية الذي تلتزم به جميع الدول، يعتبر نتاج تفاعل إيجابي بين القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة الذي في الحقيقة ساهم في شمولية المبدأ. والذي يعد إلزاما عاما غير قابل للتجزئة، مما يجعل تنفيذه من بعض الدول دون غيرها يفرغه من مضمونه ويحرمه من الوصول الى الغاية المتوخاه من تقريره. لأن حماية البيئة البحرية تتطلب عمومية في التطبيق لأنها تمثل مصلحة مشتركة دولية.³ لأن المادة 192 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 تبين الطابع الشمولي للنظام حين تفرض على الدول إلزاما عاما وغير مشروط لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.⁴

فرضت هذه الشمولية لنظام حماية البيئة تقييد الدول حتى وهي داخل ولايتها القضائية في مناطقها البحرية التابعة لها والذي نستخلصه من المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم الذي يتقاطع مع بقية المواد التي تشكل الجزء الثاني عشر من معاهدة قانون البحار لسنة

= التلوث الناشيء عن رمي النفايات من السفن والطائرات لسنة 1976. البروتوكول الثالث، البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية. البروتوكول الرابع، البروتوكول الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة. البروتوكول المعدل لاتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمد ببارشلونة لسنة 1976 المؤرخ في 10 جوان 1995. البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي المعتمد ببارشلونة في 10 جوان 1995. البروتوكول المتعلق بالتعاون على منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المتخذ بمالطا في 25 جانفي 2002 المتمم لمعاهدة برشلونة لسنة 1976. معاهدة حماية البحر الأسود (معاهدة بوخارست) 1992. معاهدة هلسنكي لسنة 1974 لحماية بحر البلطيق. معاهدة جدو لسنة 1982 لحماية البحر الأحمر. معاهدة الكويت لسنة 1978 لحماية الخليج العربي.

¹ - د. محمد البزاز، نفس المرجع، ص 29.

² - المرجع نفسه، ص 29.

³ - المرجع نفسه، ص 30.

⁴ - Suzanne Lalonde, *Op cit*, p. 04.

تفعيل المادة 192 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار... _____

1982 المتعلقة بحماية البيئة البحرية والذي ينص على أن "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى، أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".¹ بسبب اتصال البحار ببعضها البحر وانتقال التلوث عن طريق التيارات البحرية أو السفن أو أراضي الدول المجاورة عن طريق التيارات الهوائية الذي يؤثر على البيئة البحرية والموارد الحية الموجودة فيه.² وقد ورد ذلك في الإعلان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي بهلسنكي سنة 1975.³ والمادة في المادة 21 من الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 التي تنص على "تقوم الدول والسلطات العامة الأخرى، والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية".⁴ وهو المتكرر في نص المبدأ الثاني من إعلان ريو لسنة 1992 للبيئة والتنمية بالبرازيل الذي يوضح بأن الدول تمتلك "وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا ببيئة دول أخرى أو مناطق تتجاوز حدود ولايتها الإقليمية".⁵ والمادة الثالثة من معاهدة التنوع البيولوجي لسنة 1992.⁶

واكدت عليه قبلا محكمة العدل الدولية في قضية مضيق الكورفو سنة 1949 حين قالت بأن "يقع على كل دولة التزام يقضي بالأذنين باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى".⁷

وهو ما اكدته في المادة 2/194 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982.⁸

¹ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهره التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2017، ص 141.

² - د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 350.

³ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 143.

⁴ - المرجع نفسه، ص 143.

⁵ - المرجع نفسه، ص 142/143.

⁶ - المرجع نفسه، ص 144.

⁷ - المرجع نفسه، ص 145.

⁸ - المرجع نفسه، ص 144.

لقد ربطت معاهدة قانون البحار لسنة 1982 في جزئها الثاني عشر الخاص بحماية البيئة البحرية، في هذه النقطة بالذات، بين مسألتين هامتين، فنضت على حق الدول السيادي في استغلال مواردها الطبيعية والذي لا يمكن منازعتها فيه وبين التزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.¹

أدى هذا الى وجود فكرة التكامل بين المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومعاهدة قانون البحار لسنة 1982، وهي المسألة التي سنتعرض لها حالا:

الفرع الثاني: علاقة التكامل بين معاهدة قانون البحار لسنة 1982 وبقيّة المعاهدات المتعلقة بحماية

البيئة البحرية

أكدت معاهدة قانون البحار لسنة 1982 على العلاقة التكاملية بينها وبين المعاهدات الدولية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وهذا من خلال ما انطوت عليه من مبادئ عامة التي لا تخلو بحال من الأحوال من الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية.²

حيث نصت المادة 237 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "1- لا يخل هذا الجزء (الجزء الثاني عشر) بالإلتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الإتفاقيات أو الإتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالإتفاقات التي قد تبرم تعريزا للمبادئ العامة الواردة في هذه الإتفاقية.

"2 - ينبغي تنفيذ الإلتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الإتفاقيات الخاصة، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الإتفاقية".

يتبين لنا من خلال نص المادة 237 من قانون البحار لسنة 1982 أن الإلزام العام بحماية البيئة البحرية المنصوص عليه في المادة 192 لا ينبغي أن تتدأرى وراءه الدول المرتبطة بمعاهدات واتفاقيات دولية سواء كانت عالمية أو إقليمية أو شبه إقليمية فتتقض عند الإلتزامات التي وردت فيها محاولة التنصل من الزاماتها التي جاءت بها المعاهدات الدولية لحماية البيئة والحفاظ عليها. كما لا يمكن للدول هذه أن تبقى عند حدود ما جاء به الجزء

¹ - د. أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 350.

² - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007، ص 506. أنظر أيضا: د. محسن أفكيرين، نفس المرجع، ص 324.

تفعيل المادة 192 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار...
الثاني عشر من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 ناسخة بذلك ما كانت قد التزمت به من قبل.

لأنه في الحقيقة لا تعارض بين النصوص القانونية التي وردت في المعاهدات السابقة المتعلقة بحماية البيئة البحرية ونصوص معاهدة قانون البحار لسنة 1982، مما يجعل العلاقة بين النصين علاقة تكاملية. بل وطلبت معاهدة قانون البحار لسنة 1982 من الدول أن تدخل في اتفاقات إقليمية وشبه إقليمية للتكثيف من الوسائل القانونية لحماية البيئة البحرية وهذا لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي التي بدورها تحول القواعد الإتفاقية الى قواعد متعارف عليها من طرف الجميع للوصول الى هذا الهدف العام المنشود من طرف كافة الدول التي ضرب لها ناقوس الخطر المحدق بالبيئة عموما وبالبيئة البحرية خصوصا.

الفرع الثالث: تحول المصلحة العامة في حماية البيئة الى قاعدة أمرّة

اعتبرت حماية البيئة كتحقيق للمصلحة العامة قاعدة أمرّة في القانون الدولي العام. وهي قاعدة مبدئية تهم المجتمع الدولي برمته على اعتبار أنها قاعدة جوهرية في القانون الدولي. أكدت على ذلك معاهدة قانون البحار لسنة 1982 حين نصت على أن هذه القاعدة المبدئية تعتبر قاعدة دولية موضوعية عالمية التطبيق واحترامها يعني ضمان لمصلحة مشتركة دولية تسري على كافة الدول بل يهم تطبيقها المجتمع الدولي بكامله. وهو الأمر الذي يفسر استخدام المعاهدات لعبارة "الإلتزام العام" وهي تدرجها في نص المادة 192 منها. وقد سارت عليه الكثير من الدراسات الفقهية معتبرة أن حماية البيئة البحرية واجبا جماعيا وحقا يملكه المجتمع الدولي بأكمله. لأن مبدأ الإلتزام العام بحماية البيئة البحرية من التلوث المنصوص عليه في المادة 192 يهم البيئة البحرية ككل مما يجعله يكتسب حيزا واسعا حين يكرس هذا المفهوم رسميا فيجعل المعاهدات تتخطى المنظور الجغرافي للبيئة البحرية حين توصف البحار والمحيطات على أنها مسطحات مائية متصلة فيما بينها اتصالا طبيعيا وحرا وفي نفس الوقت تتخطى التقسيمات القانونية للبحار بصفتها مناطق بحرية تدخل ضمن اختصاص الولاية القضائية لهذه الدول أو تلك التي تخرج عن هذه السلطة الذي يشكل تراثا مشتركا للإنسانية المتمثل في "المنطقة"¹. لأن معاهدة قانون البحار لسنة 1982 لا تنظر الى البيئة البحرية إلا

¹ - تعني "المنطقة": "قيعان البحار وما تحت الأرض ما بعد ح-دود الولاوي-ة الوطني-ة" (المادة 1/1 من القسم العاشر من معاهدة 1982). وهي المنطقة التي تضم قيعان البحار. وهي، كما يعرفها البعض: "قاع البحار العالية، أي الأرض التي تغمرها مياه البحار". فلا تشمل المياه والجو الذي يعلو البحار وقد اعتبرت منطقة دولية. أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الثانية، 2012، ص 239. وتحدد أبعادها من خلال الإستنتاج من نص المادة 86 والمادة 76 من معاهدة قانون=

كنظام بيئي *écosystème* أو مجموعة من¹ الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام العام.² حيث ينظر الى النظام البيئي كجزء من الحيز الحيوي *biosphère* يتشكل من كافة الأنظمة البيئية.³ لأن مكونات البيئة مرتبطة ببعضها البعض وكل مكون يكمل الآخر. فالإضرار بالنباتات يؤثر مباشرة في الإنسان والحيوان، وقتل الحيوان يؤثر في حياة الإنسان، وإن تلوث البيئة يدمر كل شيء⁴ حي.

بل ويرى البعض بأنه، من خلال الممارسة الدولية المتواترة مع الإعتقاد بإلزاميتها بداية من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 ومفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لثانوي البحار الذي دام أكثر من عشر سنوات، وجد عرف دولي لحماية البيئة. حيث ترجمت من طرف المادة 192 من

=البحار لسنة 1982 وهذا باستعاد المنطقة الإقتصادية الخالصة وما تحتها من جرف قاري والبحر الإقليمي والمياه الداخلية والمياه الأرخيبيلية وما تبقى تعتبر بحار عاما. انظر: د. محسن أفكيرين، نفس المرجع، ص 200. والتي اعتبرت موارد المنطقة "تراثا مشتركا للإنسانية" في المادة 136 منها. يمكن الرجوع في تفصيل ذلك الإرث المشترك للإنسانية: د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة الأستكندرية، الأستكندرية (مصر)، 1975، ص 277 الى 310. أنظر أيضا: د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص من 208 الى 211.

Voit: Accord relatif à l'application de la partie XI de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 Décembre 1982.

ومعنى ذلك أنه يحق لكل دولة، مهما كان موقعها الجغرافي وطبيعة النظمة الحاكمة فيها وقوتها المادية والعسكرية، وسواء كانت ساحلية أو حبيسة، القيام بأنشطة داخل المنطقة. كما يجب أن تكون المنطقة مفتوحة لجميع البلدان لإستخدامها للأغراض السلمية بين هذه الدول دون تمييز. أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 242/241. أنظر أيضا: د. راشد فهد المري، الوسيط في القانون الدولي العام، النظام القانوني للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2014، ص 117. وبالرغم من عدم ذكر مقاعد قانون البحار لسنة 1982 حدودها إلا أنه يستنتج من نص المادة 1/1 منها على أن المنطقة الدولية تعني "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية". تبدأ حدود المنطقة عند نقطة 200 ميل من خط الأساس للبحر الإقليمي. لذا، فالمنطقة الدولية تقع في البحر العام. أنظر: د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 338. والتي لا تتلاقى حدودها، حيث يبدأ البحر العام عند نهاية المنطقة الإقتصادية الخالصة للدول، بينما "المنطق-ة" توجد عند الحدود القصوى لجرفها القاري. أنظر: *Nguyen Quoc Dinh et Autres, Droit international public, 6° édition, Editions L.G.D.J, Paris (France), 1999, p. 1161.*

فهذه الحدود غير مستقرّة. لأن تحديد الجرف القاري يحدد من طرف كل دولة حسب مصالحها. فلا تتدخل "السلطة" التي لا يمكنها سوى تسجيله في الحدود بين الدول المجاورة (المادة 134/4 من معاهدة 1982).

¹ - د. محمد البزاز، نفس المرجع، ص 32/31.

² - د. صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص 480/478.

³ - د. محمد البزاز، نفس المرجع، ص 33.

⁴ - د. سهيل حسين الفتلاوي، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007، ص ص 53/52.

تفعيل المادة 192 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار...

معاهدته قانون البحار لسنة 1982 التي تعززت في نفس الوقت بإبرام العديد من المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية، كما سبق معنا ذكره، التي هدفت أساسا الى الحماية الشاملة للبيئة البحرية التي تلتزم به الدول وتحققه.¹

مما يعني بأن هذا الإلزام العام بحماية البيئة البحرية قد وجد قبل إبرام معاهدته قانون البحار سنة 1982 الذي ظهر في الممارسة الدولية قبل ذلك ليستقر في ضمير المجتمع الدولي كمبدأ متعارف عليه، بينما لم تقم المعاهدات سوى بتدوينه. وعليه، فإنه بالإضافة الى الإلزام الدولي للأطراف به على أساس اتصافي فإن الدول الغير أطراف فيها ملزمة به على أساس كونه مبدأ من المبادئ المتعارف عليها في ميدان القانون الدولي للبيئة. يؤكد على ذلك د. عبد القادر الفار حين يقول بأن "الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث لم يكن وليد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإنما كان قد استقر في ضمير المجتمع الدولي، كمبدأ متعارف عليه، أو على أية قاعدة عرفية جرى عليها العمل على المستويين الدولي والإقليمي- وكذا في نطاق التشريعات الوطنية ومهمة الاتفاقية هي أنها أعطت هذا الإلتزام العريفي على النطاق العالمي - أي أنها نظمت هذا الإلتزام وحددت مضمونه دون أن تدخل تغييرا في أساسه القانوني، ومن ثم فإن سريان هذا الإلتزام يمتد ليشمل كل دول العالم. سواء الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول الغير، وبالنسبة للأولى فإن التزامها يأتي في نطاق مسؤوليتها التعاقدية وفقا للقانون الدولي، أما الثانية فإن التزامها لا يقوم على أساس تعاقدي، وإنما باعتبار أن الإلتزام في حد ذاته يمثل مبدأ من المبادئ المتعارف عليها".²

ويوضح د. صلاح الدين عامر حين يركد: "لا شك أننا نواجه بهذا النص التزاما دوليا واضحا يفوق من حيث عمومته ومداه أية التزامات دولية وردت في الاتفاقيات الدولية السابقة في مجال حماية البيئة البحرية. وقد ارتبط بهذا الإلتزام العام الملقى على عاتق الدول، الرغبة في التأكيد على حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية، على نحو يمكن أن يحقق معه التوفيق بين حق الدولة السيادي في استغلال الثروات، والإلزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وهو الأمر الذي عبر عنه في نص المادة 193 من الاتفاقية الجديدة، والذي يقرر أن (للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لإلتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها)".³

¹ - جون دو بونس *Jean De Pons* في: د. محمد البزاز، نفس المرجع، ص 29.

² - د. محمد البزاز، نفس المرجع، ص 30/29.

³ - د. صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص 507/506.

وهو بذلك يؤكد على عمومية مبدأ الإلزام العام الذي جاءت المادة 192 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 وامتداده الى الدول غير الأطراف فيها كونه استمد إزاميته من عرف دولي سبق ذلك وما فعلته المعاهدة سوى تدوينه كما قلنا سابقا.

وعليه، فإن النص على مبدأ الإلزام العام بحماية البيئة البحرية الصريح في معاهدة قانون البحار لسنة 1982 ما هو سوى نتاج تطور متواصل وتركيز لمجموعة من القواعد التي تنظم ميدان حماية البيئة البحرية الذي يشكل المبدأ العام الذي تتفرع عنه قواعد حماية البيئة والحفاظ عليها التي تتقيد به سلوكات الدول تجاه البيئة البحرية.¹

وقد تأثر نص المادة 192 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 بالمبدأ 21 من إعلان ستوكهولم كما يذهب الى ذلك بعض الفقه حين تأكيده على أن تبني المادة 192 المذكورة أعلاه للإلزام العام بحماية البيئة البحرية لأول مرة أمرا مهما واكثر توسعا حين إدراجه في اتفاق دولي عام مما يعطي صدى قويا عن المبدأ 21 لإعلان ستوكهولم.²

وهذا، كما يرى الفقيه الفرنسي كيس، أن صيغة المبدأ يمكن اعتبارها قاعدة قانونية دولية عرفية التي يمكن اعتبارها قاعدة عامة لمنع التلوث عبر الحدود.³

وهو ما جعل الدكتور صلاح الدين عامر يقرر بأن "هذه القواعد يظل لها طابع الإلزام القانوني، إلا أن بعضها استقر في العرف القانوني الدولي والبعض الآخر مستمد من مبادئ قانونية عامة معترف بها من الأمم المتمدينة".⁴

وهو ما يؤكد عليه آخرون بالذهاب الى أن مبادئ ستوكهولم بصورة عامة والمبدأ 21 بصورة خاصة تحتل مكانة هامة في نطاق العرف الدولي باعتبارها مصدرا رئيسيا للقانون الدولي للبيئة الذي يحدد مسؤولية الدول عن الأضرار العابرة للحدود التي تسببها أنشطتها التي تقوم بها داخل أو خارج دائرة ولايتها القضائية التي تخضع لرقابتها.⁵

وما الذي حصل في نهاية الدورة الثامنة للمؤتمر الثالث لقانون البحار من شبه اتفاق عام على نصوص المواد الخاصة بالجزء الثاني عشر من معاهدة قانون البحار لسنة 1982، كما

¹ - د. محمد البزاز، نفس المرجع، ص 30.

² - Erik Franck: cité dans: Suzanne Lalonde, op cit, p. 04.

³ - شارل كيس، في: د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، نفس المرجع، ص 141.

⁴ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، نفس المرجع، ص 142.

⁵ - المرجع نفسه، ص 142.

تفعيل المادة 192 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار...
يذكر به د. ابراهيم محمد الدغمة، إلا دليل على وجود مثل هذا التعارف على بماديء قانونية ثابتة لاجدال حولها.¹

من هنا، نؤكد على وجود عرف دولي يستمد إزاميته من الممارسة الدولية التي تطبق المباديء التي جاءت بها تلك الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة عموما وحماية البيئة البحرية خصوصا.

نصل مع البعض، الى أن هذه القاعدة اعتبرت قاعدة قانونية جوهرية تتمتع بالطابع الشمولي يتدخل فيها القانون الدولي للتصدي الى التلوث البيئي البحري كظاهرة وليس كمجال جغرافي محدود، تفرض إلزاما عاما على كافة الدول مهما كان موقعها أو نوع علاقتها بالبحر، سواء كانت دولة ساحلية أو غير ساحلية، بغية حماية البيئة البحرية جراء الأنشطة الملوثة العابرة للحدود التي تقام على إقليمها وتحت مراقبتها وساء تعلق الأمر بالمناطق البحرية التابعة للولاية القضائية للدولة أو لغيرها من الدول أو لمناطق تخرج عن سيادة الدول مثل أعلي البحار وقبعانها والقطب الجنوبي.²

خاتمة:

وعليه، وبناء على ما تقدم، فإن السؤال المطروح كعنوان لهذا البحث المتمثل في الإشكال التالي: هل تتجاوز المادة 192 من معاهدة مونتيجوباي لقانون البحار لسنة 1982 مبدأ نسبية المعاهدات الدولية فيما يخص حماية البيئة البحرية؟
أوصلنا الى النتائج التالية:

أولا - أن المادة 192 من معاهدة مونتيجوباي لقانون البحار لسنة 1982 تتجاوز حين تطبيقها مبدأ نسبية المعاهدات الدولية الذي يقول بأن المعاهدة الدولية لا تنصرف تبعاتها الى الدول غير الأطراف فيها، لما تفرض التزاما عاما على جميع الدول في مسألة احترام البيئة البحرية وحمايتها وعدم الإضرار بها.

ثانيا - دفع هذا الدول الى التقرب من بعضها البعض للدخول في اتفاقيات دولية سواء كانت عالمية أو إقليمية أو شبه إقليمية حتى يتفعل مبدأ الإلزام العام لحماية البيئة.

ثالثا - أضحت حماية البيئة وعدم الإضرار بها واجبا دوليا بل وقاعدة دولية عامة ملزمة تتخذ شكل القاعدة الأمر والقاعدة الجوهرية الأساسية حتى تخرج من القواعد التعاهدية الى القواعد العرفية بفضل تكرار الممارسة الدولية حولها.

يبقى فقط أن نقول بأنه:

¹ - د. ابراهيم محمد الدغمة، نفس المرجع، ص 409.

² - د. محمد البراز، نفس المرجع، ص 33.

أولا - يجب على الدول الإكثار من المعاهدات الدولية لحماية أجزاء من البيئة البحرية حتى يفصل في هذه المسألة بسبب تعدد مجالات البيئة البحرية.

ثانيا - يجب على الدول المتقاربة في جغرافيتها البحرية أن تدخل في اتفاقيات شبيه إقليمية كما فعلت دول المغرب العربي.

ثالثا - يجب على الدول التي لم تصادق على المعاهدات الدولية لحماية البيئة وبروتوكولاتها وتضريعاتها أن تقوم بذلك.

ومن هنا، تكتمل دائرة تفعيل المادة 192 وبقية مواد الجزء الثاني عشر المتعلق بحماية البيئة البحرية من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 فتترتب في مكانها ولا تبقى تغرد خارج السرب دون مفعول أو تبقى ضمن الجدل الفقهي والقضائي حول إلزاميتها العامة من عدمها والتوقف عند مبدأ نسبية المعاهدات الدولية التي يمكن لبعض الدول رفعها كحجة قانونية دولية في وجه من ينهي عن الإضرار بالبيئة البحرية.

قائمة المراجع:

أولا - باللغة العربية:

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية (مصر)، الطبعة الخامسة، 2010.
- أحمد حسن فولي، القانون الولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2015.
- جمال محي الدين، القانون الدولي العام: المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2009.
- راشد فهد المري، الوسيط في القانون الدولي العام، النظام القانوني للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2014.
- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الثانية، 2012.
- سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2012.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007.
- عباس المراغي ناصر، سريان المعاهدات والتزامات الدول الغير في إطار القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، 2017.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، بدون تاريخ نشر.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2007.
- كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار/ عنابة (الجزائر)، 2004.
- محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2015.

تفعيل المادة 192 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار...

- ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1998.
- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2006.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الإسكندرية، بدون دار نشر، 2012/2011.
- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة الإسكندرية، الإسكندرية (مصر)، 1975.
- محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2015.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2017.
- منتصر سعيد حمود، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2008.

ثانياً: بالغة الأجنبية:

- Alexandre-Charles Kiss, *Droit international de l'environnement, Revue Juridique de l'Environnement, n°1, 1984.*
- Louis Taschereau, *La nouvelle convention sur le droit de la mer et la lutte contre la pollution marine d'origine tellurique, Les Cahiers de droit n°24(2), 1983.*
- Nguyen Quoc Dinh et Autres, *Droit international public, 6° édition, Editions L.G.D.J, Paris (France), 1999.*
- Suzanne Lalonde, *Protection de l'environnement marin: le contexte juridique international: Symposium sur l'environnement au tribunal: Protection de l'environnement marin Les 13 et 14 octobre 2016: Dalhousie University.*
- *Accord relatif à l'application de la partie XI de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 Décembre 1982.*